الأمم المتحدة

A/60/510

الجمعية العامة

Distr.: General
14 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد بيدرو **كاردوسو** (البرازيل)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الستين، البند المعنون ''منع الجريمة والعدالة الجنائية'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها من ٦ إلى ٩، وجلساتها من ١٤ إلى ٢١، و ٣٣، المعقودة في ٧ و ١٠ و ١٣ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي جلساتها من ٦ إلى ٩، المعقودة في ٧ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ١٠٦ والبند ١٠٧ معا. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/60/SR.6-9 و 14 و 21 و 33).

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/60/123)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (A/60/131)؛

011205 301105 05-60728 (A)

(ج) تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية (A/60/157)؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (A/60/164)؛

(د) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/60/172)؛

(هـ) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة (A/60/403-S/2005/621)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة (A/60/405-S/2005/623).

٤ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان استهلالي (انظر A/C.3/60/SR.6).

٥ - وفي الجلسة نفسها، انخرطت اللجنة في جولة من الأسئلة والرد عليها مع المدير التنفيذي، شارك فيها ممثلو أفغانستان، والسلفادور، والكويت، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ونيجيريا، وكولومبيا، وباكستان، والمكسيك، والجماهيرية العربية الليبية (انظر A/C.3/60/SR.6).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/60/L.8 و Rev.1

٦ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إيطاليا، باسم أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تيمور-ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا

الشمالية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليونان، مشروع قرار معنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (A/C.3/60/L.8)، ونصه كما يلي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

"**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٥٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

"**وإذ تضع في اعتبارها** إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وكذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة وخطتي عمليهما،

"**وإذ ترحب** بالالتزام بمكافحة الجريمة عبر الوطنية الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

"**وإذ تؤكد** دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتعزيز الأخذ بأرفع معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

"**وإذ تقر** بأن العمل ضد النشاط الإجرامي العالمي مسؤولية جماعية مشتركة وإذ تؤكد الحاجة إلى العمل الجماعي من أجل مكافحة الجريمة عبر الوطنية،

"**واقتناعا منها** بضرورة زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الأنشطة الإجرامية التي ترتكب بغرض تعزيز الإرهاب، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا الخصوص،

"**وإذ ترحب** بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي هيأ فرصة حاسمة لتبادل

الآراء والخبرات من أجل تحديد الاتجاهات والقضايا الناشئة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية والتصدي لها،

"**وإذ تقر** بالجهود المبذولة حاليا على الصعيد الإقليمي المكملة لعمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الفساد وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تلاحظ في هذا السياق الأعمال الجارية في إطار عمليتي بالي وبوبيلا، وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وتعهد الجمعية العامة بدعم توطيد الديمقراطية في أفريقيا وبمساعدة الأفريقيين في كفاحهم من أجل التنمية المستدامة،

"**وإذ ترحب** بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قريبا حيز النفاذ، وكان قد فتح باب التوقيع عليها في مريدا، المكسيك، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

"**وإذ تضع في اعتبارها** جميع قراراتها ذات الصلة، ولا سيما قراراتها المتصلة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلا عن الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذ تلك الصكوك، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المعتمدة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

"**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، لا سيما القرارات ١٤/٢٠٠٥، و ١٥/٢٠٠٥، و ١٦/٢٠٠٥، و ١٧/٢٠٠٥، و ١٨/٢٠٠٥، و ١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي، وكذلك المساعدة التقنية، والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في سياق الإعمار في فترة ما بعد النزاع،

"**وإذ تقر** بدور معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطويرها، على النحو الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

”**وإذ تشير** إلى قراراتها ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام على وجه الاستعجال، أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العليا الممنوحة للبرنامج،

”**وإذ تدرك** الزيادة المستمرة في طلبات المساعدة التقنية الواردة من أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك في سياق عملية الإعمار في فترة ما بعد الصراع، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تسلم بالحاجة إلى إقامة توازن في قدرة المكتب على التعاون التقني بين جميع الأولويات التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

”**وإذ تعرب عن تقديرها** لبعض الدول الأعضاء لما قدمته من تمويل سمح في السنوات الأخيرة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات ذات الصلة بتعزيز قدرتها على تنفيذ عدد متزايد من المشاريع في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/١٥٩؛

”٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

”٣ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على عملها المتعلق بتنسيق جهود التعاون الدولي، وتطلب مواصلة العمل على إدماج المنظور الجنساني في جميع برامج وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

”٤ - **تؤكد من جديد** أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في

ذلك منع الإرهاب ومكافحته بالتنسيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وبما يكمل عملها؛

"٥ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية القصوى، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع ومراقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك في مجال إعادة بناء الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية، وتؤكد الحاجة إلى تعزيز أنشطتها التنفيذية، ضمن حدود الولاية القائمة، بغية مد يد المساعدة، بوجه خاص، إلى أقل البلدان نموا، والبلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك في سياق عملية الإعمار في فترة ما بعد الصراع؛

"٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكثف جهوده لتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، عند الطلب، لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي، وتيسير تنفيذها، وذلك على وجه الخصوص من خلال توفير التدريب للعاملين في الدوائر القضائية والنيابية على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب تنفيذا سليما مع التشديد بوجه خاص على ضرورة تنسيق هذه الأعمال مع لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية؛

"٧ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يراعي في برنامجه للمساعدة التقنية من أجل مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرات الوطنية بهدف تعزيز نظم القضاء الجنائي وسيادة القانون بهدف تيسير التنفيذ الفعال للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب؛

"٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التأثير السلبي الذي تتعرض له التنمية والسلم والأمن وحقوق الإنسان بسبب الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بالعقاقير غير المشروعة، وكذلك لتعرض الدول المتزايد لمثل هذه الجريمة؛

”٩ - **تقر** بالتقدم المحرز في تنفيذ البرامج العالمية التي تتصدى للاتجار بالبشر، والفساد، والجريمة المنظمة، والإرهاب، وتهيب بالأمين العام أن يعزز الترويج لتلك البرامج ويدعم تركيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على هذه البرامج ذات الأولوية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق تزويده بالموارد الكافية لتنفيذه تنفيذا كاملا؛

”١٠ - **تؤيد** إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

”١١ - **تدعو** جميع الدول إلى أن تزيد إلى حد كبير من دعمها الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال التبرعات المقدمة مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ خطط عمل وإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، فضلا عن الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والتدابير الواردة في إعلان بانكوك؛

”١٢ - **تدعو أيضا** جميع الدول إلى أن تدعم، عن طريق تقديم التبرعات، الأنشطة التي يقوم بها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛

”١٣ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية وغير ذلك من التدابير اللازمة لتكميل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي الفعال للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وما يرتبط بذلك من أنشطة إجرامية، من قبيل الاختطاف بما في ذلك تهريب المهاجرين والفساد؛

”١٤ - **تحث** الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصرا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة؛

”١٥ - **تشجع** الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، لا سيما البنك الدولي وسائر وكالات التمويل الإقليمية والوطنية، إلى مواصلة زيادة دعمها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتفاعلها معه، للإفادة من أوجه التآزر وتفادي الازدواجية في الجهود ولضمان أن يتم، حسب الاقتضاء، إدراج الأنشطة المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون، في خططها المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأن يتم الاستفادة من خبرة المكتب على أكمل وجه؛

”١٦ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع على نحو أكثر فعالية بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تواصل تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه؛

”١٧ - **ترحب أيضا** بنتائج اجتماع المائدة المستديرة المعنون ”الجريمة والمخدرات بوصفها عوائق للأمن والتنمية في أفريقيا“، الذي استضافته في أبوجا حكومة نيجيريا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الصادرة في شكل برنامج عمل شامل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ لتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، يدعو جميع الدول الأفريقية، والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية والشركاء في التنمية إلى إدراج القضايا المتعلقة بالجريمة والمخدرات في استراتيجياتها الإنمائية وفي المساعدة الإنمائية الرسمية لأفريقيا؛

”١٨ - **تعرب عن تقديرها** للمنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة لما تقدمه من دعم إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

”١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وللقيام بمهامه كأمانة لمؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية وفقا للولاية المسندة إليه، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة تقارير مؤتمر الأطراف؛

”٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، في تنفيذها لأنشطتها، بما فيها أنشطة التعاون والتنسيق مع

شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الهيئات المعنية الأخرى؛

"٢١ - **تحث** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحقة بها، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛

"٢٢ - **ترحب** بالتبرعات التي قدمت بالفعل، وتشجع الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذلك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

"٢٣ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تراعي الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن تقاسم عائدات الجريمة أو الملكية المصادرة، المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بوصفه نموذجا مفيدا للدول المهتمة بالتفاوض وإبرام اتفاقات ثنائية لتيسير تقاسم عائدات الجريمة، مما يؤدي إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، الذي هو أحد الأهداف الرئيسية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

"٢٤ - **تحث** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛

"٢٥ - **تحث** الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لغرض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي من المقرر أن تدخل حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذلك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

"٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين".

٧ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/60/L.8/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/60/L.8، والأردن وأرمينيا، وأفغانستان، وآيسلندا، وبوليفيا، وغينيا، والفلبين، وفييت نام،

وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وليختنشتاين. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك: إندونيسيا، وأنغولا، وأروغواي، وأوغندا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينافاسو، وبوروندي، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، والرأس الأخضر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وغامبيا، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو ومالي، وموزامبيق، والنيجر، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

٨ - وفي الجلسة نفسها، قام أمين اللجنة شفويا بتصويب مشروع القرار المنقح بالاستعاضة عن عبارة ''القرار ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥'' بعبارة ''القرار ٠٠٠٠/٦٠ المؤرخ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠'' في الفقرة الثامنة من الديباجة، على أن يكون مفهوما أن هذا يشير إلى مشروع القرار A/C.3/60/L.11/Rev.1 الذي كانت اللجنة قد اعتمدته في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر.

٩ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.8/Rev.1 بصيغته المصوبة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الأول).

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان (انظر A/C.3/60/SR.33).

باء - مشروع القرار A/C.3/60/L.10

١٢ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ناميبيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار معنون ''معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين'' (A/C.3/60/L.10).

١٣ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.10 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/60/L.11 و Rev.1

١٥ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل تايلند باسم الاتحاد الروسي والأردن واستراليا وإكوادور وإندونيسيا وبنغلاديش وبنما وبيلاروس وتايلند

وترينيداد وتوباغو وتونس وتيمور ليشتي والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسيراليون وشيلي والصين والفلبين وفيجي وفييت نام وكازاخستان والكاميرون وكندا وكوستاريكا وكينيا وليسوتو وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب وموزامبيق وميانمار ونيجيريا واليابان، مشروع قرار معنون ''متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية'' (A/C.3/60/L.11) ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الذي أكدت فيه أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت هيئاتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

''**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٥٩/١٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار، وأن يقدم، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين،

''**وإذ نظرت** في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتوصية ذات الصلة التي قدمتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة،

''١ - **تقر** إعلان بانكوك الذي اعتمده المؤتمر الحادي عشر، على النحو الذي وافقت عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

''٢ - **تدعو** الحكومات إلى أن تراعي إعلان بانكوك والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر في صياغة التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسات، وأن تبذل كل الجهود، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة ضمنه، آخذة بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية لدولها كل على حدة؛

”٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعيين الميادين المشمولة بإعلان بانكوك التي تحتاج إلى مزيد من الأدوات والأدلة التدريبية استنادا إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، وتقديم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يتأتى لها أن تأخذها بعين الاعتبار لدى النظر في الميادين التي يحتمل أن يضطلع فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بنشاط في المستقبل؛

”٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بتوزيع تقرير المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك إعلان بانكوك، على الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل كفالة نشر توصياته على أوسع نطاق ممكن، والتماس اقتراحات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالطرق والأساليب اللازمة لكفالة المتابعة الوافية لإعلان بانكوك لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الخامسة عشرة؛

”٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أيضا أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

١٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/60/L.11/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/60/L.11، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والرأس الأخضر، وزامبيا، وسنغافورة، وغواتيمالا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمكسيك، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وانضمت إليها بعد ذلك: ألبانيا، وأنغولا، وايطاليا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتركيا، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي، والسودان، وغامبيا، والكونغو، ومالي، ملاوي، ومنغوليا، وهايتي، واليونان.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قام أمين اللجنة بتصويب مشروع القرار شفويا بإدراج عبارة ”في جملة ما تشمل“بعد عبارة ”في مجالات تشمل“ في منطوق الفقرة ٣ من المرفق.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/60/L.11/Rev.1 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثالث).

دال – مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٢٠ – في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتقريرين التاليين (انظر الفقرة ٢٢):

(أ) تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية (A/60/157).

(ب) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/60/172).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢١ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(١)]، وكذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة[(٢)] وخطتي عمليهما[(٣)]،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بمكافحة الجريمة عبر الوطنية، الذي تعهد به رؤساء الدول والحكومات في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[(٤)]،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتعزيز الأخذ بأرفع معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تقر بأن العمل ضد النشاط الإجرامي العالمي مسؤولية جماعية مشتركة، وإذ تؤكد الحاجة إلى العمل الجماعي من أجل مكافحة الجريمة عبر الوطنية،

---

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(٣) القرار ٢٦١/٥٦، المرفق.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

واقتناعا منها بضرورة زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الأنشطة الإجرامية التي ترتكب بغرض تعزيز الإرهاب، عن طريق وضع الجمعية العامة لاستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب في جملة أمور، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا الخصوص،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، وفقا لقرارها ٦٠/٠٠٠٠ المؤرخ ٠٠٠٠٠٠٠٠، بتنفيذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٥]، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تقر بالجهود المبذولة حاليا على الصعيد الإقليمي المكملة لعمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الفساد وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تلاحظ في هذا السياق الأعمال الجارية في إطار عمليتي بالي وبوبيلا[٦]، وإذ تشير إلى المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة والتعهد بتشجيع ودعم الأطر الموضوعة على الصعيد الإقليمي، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والجهود المماثلة المبذولة في مناطق أخرى،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧] قريبا حيز النفاذ، وكان قد فتح باب التوقيع عليها في مريدا، المكسيك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة، ولا سيما قراراتها المتصلة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٨] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلا عن الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذ تلك

---

(٥) A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١.

(٦) كان آخرها الاجتماع التاسع للمؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة، المعقود في بنما سيتي، يومي ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، في إطار عملية بوبيلا، واجتماع كبار المسؤولين للمؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بتهريب البشر والإتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، المعقود في بريسبان، أستراليا، يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في إطار عملية بالي.

(٧) القرار ٥٨/٤، المرفق.

(٨) القرار ٥٥/٢٥، المرفقات أولا – ثالثا، والقرار ٥٥/٢٥٥، المرفق.

الصكوك، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المعتمدة في ١٣ نيسان/ابريل ٢٠٠٥[٩]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، لا سيما القرارات ١٤/٢٠٠٥، و ١٥/٢٠٠٥، و ١٦/٢٠٠٥، و ١٧/٢٠٠٥، و ١٨/٢٠٠٥، و ١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي، وكذلك المساعدة التقنية، والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في سياق الإعمار في فترة ما بعد النزاع، وتلك المتعلقة بتنفيذ المساعدة التقنية في أفريقيا،

وإذ تقر بدور معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطويرها، على النحو الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تدرك الزيادة المستمرة في طلبات المساعدة التقنية الواردة من أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك في سياق عملية الإعمار في فترة ما بعد الصراع، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تسلم بالحاجة إلى إقامة توازن في قدرة المكتب على التعاون التقني بين جميع الأولويات التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها لبعض الدول الأعضاء لما قدمته من موارد سمحت في السنوات الأخيرة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات ذات الصلة بتعزيز قدرتها على تنفيذ عدد متزايد من المشاريع في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٩/٥٩[١٠]؛

---

(٩) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(١٠) A/60/131.

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٣ - **تكرر** الإعراب عن تقديرها للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على عملها الرامي إلى تنسيق جهود التعاون الدولي، وتطلب مواصلة العمل على إدماج المنظور الجنساني في جميع برامج وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٤ - **تؤكد من جديد** أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة وذات الصلة بالموضوع، بما فيها لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وتكميل عملها؛

٥ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية القصوى، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع ومراقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر، بجميع أشكاله، وتهريب المهاجرين والفساد، وكذلك في مجال إعادة بناء الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية، وتؤكد الحاجة إلى تعزيز أنشطتها التنفيذية، وفقا للولايات القائمة، بغية مد يد المساعدة، بوجه خاص، إلى أقل البلدان نموا، والبلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك في سياق عملية الإعمار في فترة ما بعد الصراع؛

٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده لتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، عند الطلب، لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٩]، وتيسير تنفيذها، وذلك على وجه الخصوص من خلال توفير التدريب للعاملين في الدوائر القضائية والنيابية على تنفيذها على نحو سليم، على أن يراعي في برامجه العناصر اللازمة لبناء القدرات الوطنية بهدف تعزيز الإنصاف والفعالية في العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من استراتيجية مكافحة الإرهاب؛

٧ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التأثير السلبي الذي تتعرض له التنمية والسلم والأمن وحقوق الإنسان بسبب الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بالعقاقير غير المشروعة، وكذلك لتعرض الدول المتزايد لمثل هذه الجريمة؛

٨ - **تقر** بالتقدم المحرز في تنفيذ البرامج العالمية التي تتصدى للاتجار بالبشر، بما فيها دعم وحماية الضحايا، والفساد، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال، والإرهاب، وتهيب بالأمين العام أن يعزز فعالية تلك البرامج ويدعم تركيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على هذه البرامج ذات الأولوية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - **تطلب مجددا** إلى الأمين العام على وجه الاستعجال، أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية موارد كافية للتنفيذ التام لولاياته، وفقا لأولوياته العليا؛

١٠ - **تدعو** جميع الدول إلى زيادة دعمها للأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال التبرعات المقدمة مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ خطط عمل[٣] وإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة[٢]، فضلا عن الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتدابير الواردة في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات والتحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٥]؛

١١ - **تدعو أيضا** جميع الدول إلى أن تدعم، عن طريق تقديم التبرعات، الأنشطة التي يقوم بها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛

١٢ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية وغير ذلك من التدابير اللازمة لتكميل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي الفعال للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالأشخاص وما يرتبط بذلك من أنشطة إجرامية، من قبيل الاختطاف وتهريب المهاجرين والفساد والإرهاب؛

١٣ - **تحث** الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصرا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة؛

١٤ - **تشجع** الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، لا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وسائر وكالات التمويل الإقليمية والوطنية، إلى مواصلة زيادة دعمها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتفاعلها معه للاستفادة من أوجه التآزر وتفادي الازدواجية في الجهود ولضمان أن يتم، حسب الاقتضاء، إدراج الأنشطة المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتعلقة بمنع الفساد، وتعزيز سيادة القانون، في خططها المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأن يتم الاستفادة من خبرة المكتب على أكمل وجه؛

١٥ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع على نحو أكثر فعالية بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تواصل تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه؛

١٦ - **ترحب أيضا** بنتائج اجتماع المائدة المستديرة المعنون ''الجريمة والمخدرات بوصفها عوائق للأمن والتنمية في أفريقيا''، الذي استضافته في أبوجا حكومة نيجيريا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٣٢ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الصادرة في شكل برنامج عمل شامل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ لتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، ويدعو جميع الدول الأفريقية، والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية والشركاء في التنمية إلى إدراج القضايا المتعلقة بالجريمة والمخدرات في استراتيجياتها الإنمائية وفي المساعدة الإنمائية الرسمية لأفريقيا؛

١٧ - **تعرب عن تقديرها** للمنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة لما تقدمه من دعم إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، وعند الاقتضاء بتوجيه من مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٨]، وللقيام بمهامه كأمانة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للولاية المسندة إليه، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة تقارير مؤتمر الأطراف؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، في تنفيذها لأنشطتها، بما فيها أنشطة التعاون والتنسيق مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الهيئات المعنية الأخرى؛

٢٠ - **تحث** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة التي لم توقع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧]، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي التي اعتمدت مؤخرا، أو لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛

٢١ - **ترحب** بالتبرعات التي قدمت بالفعل، وتشجع الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذلك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢٢ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تراعي الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن تقاسم عائدات الجريمة أو الملكية المصادرة، المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بوصفه نموذجا مفيدا للدول المهتمة بالتفاوض وإبرام اتفاقات ثنائية لتيسير تقاسم عائدات الجريمة المصادرة، مما يؤدي إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، الذي هو أحد الأهداف الرئيسية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٢٣ - **تحث** الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لغرض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي من المقرر أن تدخل حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، من خلال البرنامج العالمي لمكافحة الفساد التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

مشروع القرار الثاني

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وإلى بقية القرارات ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(١)]،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، فضلا عن أهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أثرت تأثيرا شديدا في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأعضاء الأفريقية بطريقة فعالة شاملة،

١ - **تثني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - **تثني** على الأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٣ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وأن تنفذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

---

(١) A/60/123.

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جهود جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى من الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد المالية اللازمة لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٨ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعملا في تعاون وثيق مع المعهد؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في بعدها عبر الوطني الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات محددة، بما في ذلك توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الذي أكدت فيه أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت هيئاتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٩/١٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار، وأن يقدم، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين،

وإذ نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[(١)] والتوصية ذات الصلة التي قدمتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٦٠/... المؤرخ ..... بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تعزيز قدرته على التعاون التقني، ودور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ التدابير المبينة في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[(٢)]،

١ - **تقر** إعلان بانكوك حول أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[(٢)]، حسبما ورد في مرفق هذا القرار الذي اعتمده المؤتمر الحادي عشر، ووافقت عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة وأيده بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٥/١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

---

(١) A/CONF.203/18.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١.

٢ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنفذ إعلان بانكوك والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر في صياغة التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسات آخذة بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية لدولها، كل على حدة؛

٣ - **تؤكد من جديد** استعداد الدول الأعضاء للسعي، بروح من المسؤولية العامة المشتركة على النحو الذي أقر في إعلان بانكوك، إلى تحسين التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والإرهاب، على الصعد المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية، في مجالات تشمل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعيين الميادين المشمولة بإعلان بانكوك التي تحتاج إلى مزيد من الأدوات والأدلة التدريبية استنادا إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، وتقديم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يتأتى لها أن تأخذها بعين الاعتبار لدى النظر في الميادين التي يحتمل أن يضطلع فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بنشاط في المستقبل؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بتوزيع تقرير المؤتمر الحادي عشر[1]، بما في ذلك إعلان بانكوك، على الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل كفالة نشر توصياته على أوسع نطاق ممكن، والتماس اقتراحات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالطرق والأساليب اللازمة لكفالة المتابعة الوافية لإعلان بانكوك لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الخامسة عشرة؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تعزيز قدرته على التعاون التقني''، يتضمن فصلا عن إعلان بانكوك، والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر، وعن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فعالية، بروح من التعاون، لمكافحة الجريمة والسعي إلى إقامة العدل،

واقتناعا منا بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تشكل محفلا حكوميا - دوليا رئيسيا، قد أسهمت في السياسات والممارسات الوطنية بتيسير تبادل الآراء والتجارب، وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات متعلقة بالسياسات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مقدمة بذلك مساهمة ذات شأن في إحراز تقدّم في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز التعاون الدولي فيه،

وإذ نشير إلى أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة العشرة الماضية،

وإذ نؤكد مجددا المسؤولية المنوطة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وهي أن يعمل، إلى جانب الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء توسع وأبعاد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالأسلحة والإرهاب، وأي صلات قائمة بينها، وإزاء تزايد تطور وتنوع أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة،

وإذ نشدد على أن تعزيز الحوار بين الحضارات وتشجيع التسامح ومنع استهداف مختلف الديانات والثقافات استهدافا عشوائيا ومعالجة المسائل الإثنائية والنزاعات التي لا تزال دون حل سوف تسهم كلها في التعاون الدولي الذي هو من أهم العناصر في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ نؤكّد مجدّدا أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي أيا كانت الظروف،

وإذ نؤكد مجددا أن على الدول أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تعتمد تلك

التدابير وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يثير جزعنا النمو السريع للجرائم الاقتصادية والمالية الجديدة، التي أصبحت تمثل تهديدا كبيرا للاقتصادات الوطنية وللنظام المالي الدولي، وامتدادها الجغرافي وآثارها،

وإذ نبرز الحاجة إلى نهج متكامل ومنتظم إزاء مكافحة الفساد وغسل الأموال، في سياق الأطر والصكوك القائمة، وخصوصا تلك التي ترعاها الأمم المتحدة، لأن تلك الجرائم يمكن أن تفضي إلى ارتكاب أنشطة إجرامية أخرى،

وإذ نلاحظ مع التقدير أعمال الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[1]،

نعلن ما يلي:

١ - **نعلن** إرادتنا السياسية لتحقيق التطلعات والأهداف المبينة في هذا الإعلان والتزامنا بتحقيقها.

٢ - **نؤكد مجددا** استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المتواصل، حسب الاقتضاء.

٣ - **نؤكد مجددا**، بروح من المسؤولية العامة والمشتركة، استعدادنا للسعي إلى تحسين التعاون الدولي على مكافحة الجريمة والإرهاب على الصعيد المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي، في مجالات تشمل في جملة ما تشمل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. ونسعى إلى ضمان قدرتنا الوطنية، واتساق قدرتنا الدولية عند الاقتضاء، من خلال الأمم المتحدة وسائر المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، على ممارسة التعاون الدولي، خصوصا في مجالات منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والتحقيق فيهما وملاحقة المتورّطين فيهما قضائيا ومحاكمتهم، وفي الكشف عن أي صلات قائمة بينهما.

---

(١) A/CONF.203/RPM.1/1 و A/CONF.203/RPM.2/1 و A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1 و A/CONF.203/RPM.4/1.

٤ - **نرحب** ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واثنين من بروتوكولاتها[٢]. ونناشد جميع الدول التي لم تصدق بعد على تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها أو تنضم إليها وتنفذ أحكامها أن تسعى إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها وتنفيذ أحكامها، وكذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وعند تنفيذ أحكام تلك الصكوك، نتعهد بالامتثال الكامل لالتزاماتنا بمقتضى القانون الدولي، وخصوصا القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وندعم كل الجهود المبذولة لتيسير تنفيذ تلك الصكوك.

٥ - **نطلب** إلى الدول المانحة والمؤسسات المالية أن تواصل تقديم تبرعات كافية وبصورة منتظمة من أجل توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، بغية مساعدتها على بناء قدرتها على منع الجريمة بكل أشكالها والتصدي لها وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى وجه الخصوص تيسير انضمامها إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وتنفيذ تلك الصكوك.

٦ - **نؤيد** اتباع نهج أكثر تكاملا في إطار الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوفير المساعدة على بناء القدرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي التعاون في المسائل الجنائية ذات الطابع العابر للحدود، على سبيل الإسهام في ترسيخ سيادة القانون وتعزيزها.

٧ - **نسعى** إلى تحسين ردودنا على الجريمة والإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل منها جمع وتقاسم المعلومات عن الجريمة والإرهاب وعن التدابير المضادة الفعالة، وفقا للتشريعات الوطنية. ونرحب بالعمل الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال اتجاهات الجريمة والعدالة.

٨ - **نحن مقتنعون** بأن التمسك بسيادة القانون والإدارة الرشيدة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية على الصعيد المحلي والوطني والدولي تشكل شروطا مسبقة لتهيئة بيئة تتيح منع الجريمة ومكافحتها بنجاح والحفاظ على تلك البيئة. ونحن

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفقات الأول إلى الثالث.

(٣) قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق.

ملتزمون بإنشاء وصون مؤسسات منصفة وكفؤة للعدالة الجنائية، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقا للمعايير الدولية السارية.

٩ - **نسلّم** بدور أفراد ومجموعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، في الإسهام في منع الجريمة والإرهاب ومكافحتهما. ونشجع على اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز هذا الدور في إطار سيادة القانون.

١٠ - **نسلّم** بأن الاستراتيجيات الشاملة والفعالة لمنع الجريمة يمكن أن تسهم بقدر كبير في خفض الجريمة والإيذاء. ونحث على أن تعالج تلك الاستراتيجيات الأسباب الجذرية وعوامل الخطر الخاصة بالجريمة والإيذاء وأن يستمر تطويرها وتنفيذها على الصعيد المحلي والوطني والدولي، مع مراعاة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٤].

١١ - **نلاحظ** أن البلدان الخارجة من صراعات معرضة بوجه خاص للجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة والفساد؛ ولذلك، نوصي الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والهيئات الدولية، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بأن تستحدث، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وغيرها من الكيانات ذات الصلة، ردودا أكثر فعالية على هذه المشاكل من أجل إعادة إرساء سيادة القانون أو تعزيزها أو توطيدها وإحقاق العدالة في الأوضاع اللاحقة للصراعات.

١٢ - فيما يتعلق بتزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المشمولة بالحماية، **نسلّم** بأهمية مكافحة هذه الأشكال من الجريمة ونناشد الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة من أجل تعزيز التعاون الدولي، واضعين في اعتبارنا الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ومنها الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[٥] واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[٦] والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[٧].

---

(٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

١٣ - **نلاحظ بقلق** تزايد الاختطاف والاتجار بالأشخاص اللذين يمثلان شكلين خطيرين ومربحين وغير إنسانيين من أشكال الجريمة المنظمة، وكثيرا ما يُرتكبان بهدف تمويل المنظمات الإجرامية، وكذلك تمويل الأنشطة الإرهابية في بعض الأحيان، ومن ثم نوصي باستحداث تدابير لمكافحة هاتين الجريمتين وبإيلاء الاهتمام لإنشاء آليات عملية لمكافحتهما. ونعترف بالحاجة إلى تنفيذ تدابير ترمي إلى توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية لضحايا الاختطاف والاتجار بالأشخاص وأسرهم.

١٤ - **إذ نضع في اعتبارنا** قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه، نحيط علما بالشواغل الجادة التي أُبديت بشأن استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسوف ندرس باهتمام تقرير الأمين العام الذي طُلب في ذلك القرار.

١٥ - **نؤكد مجددا** الأهمية الأساسية التي يكتسيها تنفيذ الصكوك الراهنة والمضي في وضع تدابير وطنية وتطوير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومن ذلك النظر في تعزيز وزيادة التدابير، وخصوصا تدابير مكافحة الجرائم الحاسوبية وغسل الأموال والاتجار بالممتلكات الثقافية، وكذلك التدابير المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ومصادرة عائدات الجريمة واستردادها وإرجاعها.

١٦ - **نلاحظ** أن تكنولوجيا المعلومات وسرعة تطور نظم الاتصالات والشبكات الحاسوبية الجديدة، في فترة العولمة الراهنة، صاحبتهما إساءة استعمال لتلك التكنولوجيات لأغراض إجرامية. ومن ثم، نرحب بالجهود المبذولة لتعزيز واستكمال التعاون القائم لمنع جرائم التكنولوجيا المتقدمة والجرائم المتصلة بالحواسيب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بوسائل منها إقامة شراكات مع القطاع الخاص. ونسلّم بأهمية إسهام الأمم المتحدة في المحافل الإقليمية والمحافل الدولية الأخرى في مجال مكافحة الجرائم الحاسوبية وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرس إمكانية توفير مزيد من المساعدة في ذلك المجال تحت رعاية الأمم المتحدة وفي إطار شراكة مع منظمات أخرى لها مجال تركيز مشابه، واضعة في اعتبارها تلك التجربة.

١٧ - **نسلّم** بأهمية إيلاء الحاجة إلى حماية الشهود على الجريمة والإرهاب وضحاياهما اهتماما خاصا، ونتعهد بتعزيز الإطار القانوني والمالي الخاص بتوفير الدعم لأولئك

الضحايا، حيثما تدعو الحاجة، واضعين في اعتبارنا أمورا منها إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٨].

١٨ - **نطلب** إلى الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات، وفقا لقوانينها الداخلية، من أجل تعزيز سبل الوصول إلى العدالة، وأن تنظر في توفير المعونة القانونية لمن هم في حاجة إليها، وأن تمكّنهم من التأكيد الفعلي على حقوقهم في نظام العدالة الجنائية.

١٩ - **نلاحظ** بقلق مشكلة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والعواقب الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة التي تترتب عليها، ومن ثم ندعو إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة ذلك الشكل من أشكال الجريمة المنظمة.

٢٠ - سوف نعزز التعاون الدولي من أجل إيجاد بيئة مفضية إلى مكافحة الجريمة، بوسائل منها ترويج النمو والتنمية المستدامة واستئصال شأفة الفقر والقضاء على البطالة من خلال استراتيجيات إنمائية وسياسات بشأن منع الجريمة تتسم بالفعالية والتوازن.

٢١ - **نطلب** إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب و لم تنفذها بعد أن تفعل ذلك. وبغية تعزيز قدرة الدول على أن تصبح أطرافا في تلك الصكوك وأن تنفذها وتمتثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، نعرب عن دعمنا للجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الولاية المسندة إليه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها، من خلال توفير المساعدة التقنية عند الطلب. وهذا يمكن أن يشمل تقديم المساعدة إلى نظم العدالة الجنائية بغية تيسير التنفيذ الفعال لتلك الصكوك.

٢٢ - **نعرب** عن أملنا في أن يختتم في أقرب وقت ممكن التفاوض الجاري حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وفي هذا السياق، نسلّم بأن التوصل إلى تعريف ممكن للإرهاب هو أحد المسائل الأساسية التي يجب حلها. ونناشد الدول الأعضاء أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٩].

٢٣ - نحن مقتنعون بأن تعجيل بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثم تنفيذها أساسيان للجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الفساد، ومن ثم نولي

(٨) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٩، المرفق.

دعم الجهود المبذولة لذلك الغرض أولوية فائقة، ونناشد كل الدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية أو لم تنضمّ إليها بعد أن تفعل ذلك.

٢٤ - نحن مقتنعون أيضا بأن الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية وسيادة القانون ضروريان لمنع الفساد ومكافحته بطرائق منها اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا. وعلاوة على ذلك، نسلّم بأن من الضروري، من أجل كبح الفساد، ترويج ثقافة من النزاهة والمساءلة في كلا القطاعين العام والخاص.

٢٥ - نحن مقتنعون بأن استرداد الموجودات واحد من المكونات الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولهذا السبب نشدد على الحاجة إلى اعتماد تدابير لتيسير استرداد الموجودات تتوافق مع مبادئ تلك الاتفاقية.

٢٦ - **ندرك** التحدي المتمثل في تقصي والقضايا المعقّدة المنطوية على جرائم اقتصادية ومالية، بما فيها غسل الأموال، والنظر في تلك القضايا. وندعو الدول الأعضاء إلى تدعيم السياسات والتدابير والمؤسسات اللازمة للإجراءات الوطنية والتعاون الدولي في مجال منع الجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها غسل الأموال، والجرائم التي تُرتكب من خلال تكنولوجيات المعلومات أو تسهلها تلك التكنولوجيات، خصوصا فيما يتعلق بتمويل الإرهاب والاتجار بالمخدرات غير المشروعة، والتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

٢٧ - **ندرك** ما لمواجهة الاحتيال في الوثائق والهوية من أهمية حاسمة في كبح الجريمة المنظمة والإرهاب. ونسعى إلى تحسين التعاون الدولي، بوسائل منها المساعدة التقنية، من أجل مكافحة الاحتيال في الوثائق والهوية، وخصوصا الاستخدام الاحتيالي لوثائق السفر، من خلال تحسين التدابير الأمنية وتشجيع اعتماد تشريعات وطنية مناسبة.

٢٨ - **نوصي** بتقديم تبرعات ومساعدة تقنية مناسبة إلى البلدان النامية، تعزيزا لقدرتها على مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية مكافحة فعالة ودعما لجهودها في هذا الشأن.

٢٩ - **نسعى**، حسب الاقتضاء، إلى استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في برامجنا الوطنية الخاصة بمنع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية، وإلى القيام، عند الحاجة، ببذل جهود لضمان تعميمها على نطاق أوسع. ونسعى إلى تيسير التدريب المناسب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون، بمن فيهم موظفو السجون وأعضاء النيابة العامة والقضاة وسائر الفئات المهنية ذات الصلة، مع مراعاة تلك القواعد والمعايير والممارسات الفضلى على الصعيد الدولي.

٣٠ - **نوصي** بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون ومعاملة السجناء.

٣١ - **نلاحظ** مع القلق أن الظروف المادية والاجتماعية المقترنة بالسَجن قد تسهل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية، ومن ثم في المجتمع، مما يمثل مشكلة خطيرة في إدارة السجون؛ وندعو الدول إلى إعداد واعتماد تدابير ومبادئ توجيهية، عند الاقتضاء ووفقا لتشريعاتها الوطنية، لضمان معالجة المشاكل الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب معالجة وافية في تلك المرافق.

٣٢ - تعزيزا لمصالح الضحايا ولإعادة تأهيل الجناة، **نعترف** بأهمية المضي في تطوير سياسات العدالة التصالحية وإجراءاتها وبرامجها التي تشمل بدائل للملاحقة القضائية، مما يتيح تفادي آثار السَّجن السلبية المحتملة ويساعد على خفض عدد القضايا المعروضة على المحاكم الجنائية ويعزز إدماج نهج العدالة التصالحية في نظم العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء.

٣٣ - نؤكد عزمنا على إيلاء قضاء الأحداث أهمية خاصة. وسوف ننظر في سبل ضمان توفير خدمات للأطفال الذين هم ضحايا للجريمة والأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، وخصوصا الأطفال المجردين من حريتهم، وكذلك ضمان أن تأخذ تلك الخدمات في الاعتبار نوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية واحتياجاتهم الإنمائية ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

٣٤ - **نشدد** على ضرورة النظر في تدابير لمنع توسع الجريمة في المناطق الحضرية، بوسائل منها تحسين التعاون الدولي وبناء القدرات لدى أجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية في ذلك المجال والتشجيع على إشراك السلطات المحلية والمجتمع المدني.

٣٥ - **نعرب** عن عميق امتناننا لشعب تايلند وحكومتها على دفء وكرم ضيافتهما للمشاركين وعلى ما وفراه من مرافق ممتازة للمؤتمر الحادي عشر.

٢٢ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تحيط الجمعية العامة علما بالتقريرين التاليين:

(أ) تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية (A/60/157)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/60/172)؛